

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-326)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-20125-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

التقييم النهائي - غرامة الخطأ في الإقرار - المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية - التوريدات الخاضعة للضريبة المدفوعة - غرامة التأخر في السداد - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أنه تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة - على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الجمركية التي ثبتت أنه مستورد للسلع - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه، ولم يقدم المستندات الجمركية التي ثبتت صحة ادعائه، كما ثبت أن المدعي لم يقدم بسداد الضريبة المستحقة في مواعيدها النظامية - مؤدي ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٣٨هـ.

- المادة (٤٣)، (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ.

- المادة (١٤)، (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١١/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/٠١/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) (م) بتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-١٤٣٥٢٠٢٠-٢٠٢٠) بتاريخ ١٤/٠٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ... بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «مارست الهيئة صالحاتها بإعادة تقييم فترة الربع الأول من عام ٢٠١٩م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بالرجوع لبيانات المدعي لدى ... وإخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها لضريبة القيمة المضافة ليصبح البند بعد التعديل (٢٦, ٤٤, ٤٤٨) ريال، وذلك لعدم تقديم المدعي ما يبرر صحة إقراره بهذه الفروقات بين إقراره الذاتي وبين بياناته لدى البنك المركزي، -٢- وفيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك، فإنه تم استبعاد الاستيرادات وذلك بسبب عدم تقديم المدعي للمستندات التي ثبتت عدم توريد السلع قبل تاريخ نفاذ تسجيله والذي كان في ١٠/١٩٢٠م، -٣- وفيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض»، وتطلب رد دعوى المدعي.

وبعرض جواب المدعي عليها على المدعي أجاب بالآتي: «١- ما ذكره ممثل الهيئة فيما يتعلق بتعديل الإقرار من قبل الهيئة وذلك لعدم تقديم ما يبرر الفروقات، فهو غير صحيح، فقد تم تزويد الهيئة بالإيضاحات المتعلقة بهذه الفروقات بتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٤١هـ، وهي عبارة عن تحصيلات لفوواتير آجلة من عام (٢٠١٧) وعام (٢٠١٦)، -٢- ما ذكره ممثل الهيئة فيما يتعلق باستبعاد الاستيرادات بسبب «عدم تقديم

المستندات التي تثبت عدم توريد السلع قبل تاريخ نفاذ التسجيل» فإننا نفيد سعادتكم بعدم طلب الهيئة لذلك وإنما قاموا بطلب تفصيل الاستيرادات فقط لا غير، وقد تم إرسالها عبر البريد الإلكتروني للهيئة.

وفي يوم الأحد ١١/١٠/٢٠٢٣هـ الموافق ٢٣/٠٥/١٤٤٢هـ، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى دضر وكيل المدعي / ... هوية رقم ... بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ... وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعي عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. بسؤال وكيل المدعي عن دعوهأ أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي عن الفترة الضريبية محل الدعوى والغرامات الناتجة عن ذلك. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن ردهأ أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويطلب رد الدعوى، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقديمها في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوهأ إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه

الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يمكن في اعتراض المدعي بشأن إعادة تقييم المدعي عليها للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد، وفيما يخص البند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث.»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وفيما يخص الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك، وحيث أن الخلاف يكمن في تعديل المدعي عليها لبند الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع لدى الجمارك وذلك بسبب أن المدعي لم يقدم المستندات التي تثبت عدم توريد السلع قبل تاريخ نفاذ التسجيل، وحيث أن المدعي لم يقدم المستندات الجمركية التي تثبت صحة ادعائه، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ب. المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وفيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة إعادة تقييم الفقرة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، وحيث أن البندوأعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعي عليها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار تجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وفيما يخص غرامة التأخير في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخير في السداد نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، وحيث أن المدعي لم يقم بسداد الضريبة المستحقة في مواعيدها النظامية، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعي عليها، وبما أن غرامة التأخير في السداد تجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالتوريدات الخاضعة للضريبة المدفوعة لدى الجمارك للفترة الضريبية محل الدعوى.

رابعاً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.